

## قرارات

### وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٨

بضوابط استيراد القرنيات

#### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٦ والمعدلة بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وبناءً على التوصيات التى انتهت إليها اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٨ لوضع الضوابط اللازمة لاستيراد القرنيات ؛

#### قرر:

- مادة ١ - يشترط للترخيص باستيراد قرنيات العيون ، توافر الضوابط والاشتراطات الآتية :
- ( أ ) أن يكون بنك العيون الذى يتم الاستيراد منه عضواً فى المؤسسة الدولية لبنوك العيون ، أو مرخصاً له بممارسة ذات العمل فى بلد الاستيراد .
- (ب) أن يتم الاستيراد بواسطة المستشفيات أو المراكز الطبية أو بنوك العيون أو أطباء العيون المرخص لهم بإجراء هذه العمليات .
- (ج) أن تكون القرنيات مصحوبة بشهادة بيانات تتضمن جودة القرنية ، وعدد الخلايا المبطنة ، وخلو القرنية من الأمراض المعدية .

(د) أن يتم الاستيراد عن طريق مطار القاهرة ، أو الإسكندرية ، أو الأقصر الدولى ، على أن يكتفى بالفحص الظاهرى داخل زجاجة الحفظ .

(هـ) أن يكون الاستيراد للمستشفيات الحكومية عن طريق إعداد موازنة تقديرية لاحتياجاتها من النقد الأجنبى ، يتم مناقشتها مع إدارة النقد الأجنبى بوزارة التجارة والاقتصاد قبل بداية العام المالى بوقت كافٍ .

ويسمح لهذه المستشفيات باستيراد القرنيات المقدمة كهبات أو مساعدات بدون قيمة بشرط موافقة الجهة المشرفة على النشاط .

**مادة ٢ -** يتم إجراء عمليات زرع القرنية فى المستشفيات والمراكز المرخص لها بإجراء عمليات ذات مهارة ، على أن تقوم هذه المستشفيات والمراكز بإعداد سجل خاص للعمليات المذكورة يتضمن بيانات المريض ، والقرنية التى تم زرعها ، وما يفيد الإفراج الجمركى عنها .

ويتعين على المستشفى أو المركز اطلاق المريض على مواصفات القرنية ومصدرها ، والحصول على موافقته الكتابية - أو من ينوب عنه - على زرع القرنية .

**مادة ٣ -** تتولى الإدارة المعنية بوزارة الصحة والسكان المرور على المستشفيات والمراكز التى تقوم بإجراء عمليات زرع القرنية ، وتسجيل المخالفات التى تتكشف لها أثناء المرور لاتخاذ الإجراءات القانونية قبل المخالف بما فى ذلك إدارة المستشفى والطبيب الذى أشرف على إجراء العملية .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٤/١٠/٢٠٠٨

وزير الصحة والسكان

أ. د/ حاتم الجبلى